السننة السادسة والثلاثون

الأربعاء 16 ربيع الأرّل عام 1420 هـ الموافق 30 يونيو سنة 1999 م



الجمهورية الجنزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأركب المركب ال

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین موراسیم و قوارات و آراء، مقررات ، منابشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



مراسيم تنظيمية

3	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 124 مؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 23 يونيو سنة 1999، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطــراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل تقنتورين – الخزان الأردفيسي الواقع في مساحة البحث بوررحات "(الكتلة :242)
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 125 مؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 23 يونيو سنة 1999، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطـراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل حاسي فريدة – الخزان الديفوني" الواقع في مساحة البحث "إن أمناس" (الكتلة: 241)
8	مرسوم تنفيذي رقم 99 – 126 مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1420 الموافق 23 يونيو سنة 1999، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطـراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل حاسي وان تاردارت – الخزان الدّيفوني " الواقع في مساحة البحث "إن أمناس" (الكتلة: 241)
11	مرسوم تنفيذي رقم 99 - 127 مؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 23 يونيو سنة 1999، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "تين مسناغن" (الخزان الديفوني ف 6) الواقع في مساحة البحث" إيسوان" (الكتلة: 226 أ)
13	مرسوم تنفيذي ّرقم 99 – 128 مؤرِّخ في 9 ربيع الأول عام 1420 الموافق 23 يونيو سنة 1999، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل عاسي وان أبشو – الخزان الديفوني الواقع في مساحة البحث" إن أمناس" (الكتلة: 241)
16	مرسوم تنفيذي رقم 99 – 129 مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1420 الموافق 23 يونيو سنة 1999، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك " رخصة استغلال المحروقات في حقل " بئر القطارة " (الخزان الديفوني ف 6) الواقع في مساحة البحث " إيسوان " (الكتلة: 226 أ)
19	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 130 مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999، يتضمّن تأسيس تسبيقة من أجل تسديد مصاريف اقتناء المؤلّفات والوثائق العلمّيّة والبيداغوجيّة لصالح أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الطّاقة والمناجم
21	قرار مؤرِّخ في 11 محرِّم عام 1420 الموافق 27 أبريل سنة 1999، يتضمُّن الموافقة على بناء منشأة كهربائيّة
22	قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1420 الموافق 4 مايو سنة 1999، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة غازيّة
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني
22	قرار مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتكوين المهنيّ

مراسى ننظيهة

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 124 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1420 الماوفق 23 يونيو سنة 1999، يتضام ن منع الشركة الوطنية سوناطالك رخصة استغلال المحروقات في حقل تقنتورين - الخزان الأردفيسي الواقع في مساحة البحث بوررحات (الكتلة :242).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمستعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الريّاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسييّ رقم 98 - 428 الموافق 19 المورخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 465 الموافق 3 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "بوررحات" (الكتل: 231،230، 234)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 78 المؤرّخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن تقليص مساحة البحث عن المحروقات المسماة "بوررحات" (الكتل: 230،230، المصنوحة للمؤسّسة الوطنيّة سوناطراك" بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 1412 - 465 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 111 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1416 الموافق 20 مارس سنة 1996 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "بوررحات" (الكتلتين: 230 و 231)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 118 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997 والمتضمن تجديد رخصة البحث

عن المحروقات المتمنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 1412 المالات عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 في المساحة المسماة "بوررحات" (الكتلتين: 234 ب و242)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -365 المؤرخ في 27 رجب عام 1419 الموافق17 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن الموافقة على عقد تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "إن أمناس" المبرم بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أموكو الجيريا بتروليوم كومباني ل ل س"،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 98 - 909 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 23 ديسمبر سنة 1998 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقول الغاز المسماة" تقنتورين، حاسي فريدة، حاسي وان أبشو وحاسي وان تاردارت" الواقعة في مساحتي البحث " إن أمناس" و"بوررحات" الواقعتين في ولاية إيليزي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 16 مايو سنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تمنع الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" الّتي تدعى في صلب النّص "صاحب الرّخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "تقنتورين - الخزان الأردفيسي"، الواقع في مساحة البحث " بوررحات" (الكتلة: 242) الذي يغطي مساحة 2.535 كلم 2 الواقعة في تراب ولاية إيليزي .

المادّة 2: تمنح رخصة الاستغلال هذه لمدّة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

ولتمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعيّن على صاحب الرخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه التمديد طبقا للشّروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 34 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

خط الطّول الشمالي	خط الطّول الشرقي	القمم
28° 02' 00"	08° 46' 00"	1
28° 02' 00"	08° 58' 00"	2
28 02 00 27° 59' 00"	08° 58' 00"	3
27° 59' 00"	09° 00' 00"	4
28° 01' 00"	09° 00' 00"	5
28° 01' 00"	09° 02' 00"	6
28° 03' 00"	09° 02' 00"	7
28° 03' 00"	09° 03' 00"	8
28° 05' 00"	09° 03' 00"	9
28° 05' 00"	09° 12' 00"	10
28° 07' 00"	09° 12' 00"	11
28° 07' 00"	09° 20' 00"	12
27° 53' 00"	09° 20' 00"	13
27° 53' 00"	09° 17' 00"	14
27° 52' 00"	09° 17' 00"	15
27° 52' 00"	09° 16' 00"	16
27° 48' 00"	09° 16' 00"	17
27° 48' 00"	09° 15' 00"	18
27° 45' 00"	09° 15' 00"	19
27° 45' 00"	09° 14' 00"	20
27° 36' 00"	09° 14' 00"	21
27° 36' 00"	09° 11' 00"	22
27° 30' 00"	09° 11' 00"	23
27° 30' 00"	09° 05' 00"	24
27° 40' 00"	09° 05' 00"	25
27° 40' 00"	08° 44' 00"	26
27° 58' 00"	08° 44' 00"	27
27° 58' 00"	08° 46' 00	28

المادّة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال والعمل لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة، برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادّة 5: يمكن صاحب الرّخصة أن يمارس في مساحة الاستغلال أشغال التّنقيب والبحث قصد إكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرخصة، مع التحفظ بستطبيق الشّروط والإجراءات المستصوص عليها في الموضوع بموجب التّشريع المعمول به.

المادة 6: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز البرنامج العام لتطوير واستغلال الحقل، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وعليه، بهذه الصفة، أن يحترم مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح.

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أويكلف المتعامل بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لاسيما منها الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94 – 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحية هذه الرخصة، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان إبقاء منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذاحفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 23 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمداني ------*

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 125 مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1420 الماوافق 23 يونيا سنة 1999، يتضام منح الشركة الوطنية سوناطاراك رخصة استفلال المحروقات في حقل حاسي فريدة - الخزان الديفوني الواقع في مساحة الباحث إن أمناس (الكتلة : 241).

إنٌ رئيس الحكومة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتلصنيف مناطق البلحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 533 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة" إن أمناس" (الكتل: 233، 240)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 223 المؤرَّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 533 المؤرِّخ في 25 ديسمبر سنة 1991 في المساحة المسماة "إن أمناس" (الكتل: 230، 240)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 365 المؤرخ في 27 رجب عام 1419 الموافق17 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن الموافقة على عقد تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة إن أمناس" المبرم بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة أموكو الجيريا بتروليوم كومباني ل ل س"،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 98 - 909 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 23 ديسمبر سنة 1998 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقول الغاز المسماة" تقنتورين، حاسي فريدة، حاسي وان أبشو وحاسي وان تاردارت" المتواجدة في مساحتي البحث " إن أمناس" و"بوررحات" الواقعتين في ولاية إيليزي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة
 التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 16مايو سنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" النّي تدعى في صلب النّص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "حاسي فريدة – الخزان الديفوني"، الواقع في مساحة البحث "إن أمناس" (الكتلة: 241) الذي يغطي مساحة 5. 109 كلم الواقعة في تراب ولاية إيليزي.

المادّة 2: تمنح رخصة الاستغلال هذه لمدّة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ولتمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88–34 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التـتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

خط الطّول الشمالي	خط الطّول الشرقي	القمم
27° 42' 00"	09° 14' 00"	1
27° 42' 00"	09° 24' 00"	2
27° 34' 00"	09° 24' 00"	3
27° 34' 00"	09° 14' 00"	4

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة، برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادّة 5: يمكن صاحب الرّخصة أن يمارس في مساحة الاستغلال أشغال التّنقيب والبحث قصد اكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرخصة، مع التحدوقات الإجراءات المنصوص عليها في الموضوع بموجب التّشريع المعمول به.

المادّة 6: يتعيّن على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز البرنامج العام لتطوير واستغلال الحقل، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وعليه، بهذه الصفة، أن يحترم مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح.

المادة 7: يتغين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أويكلف المتعامل بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لاسيما منها الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94 – 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدّة صلاحية هذه الرخصة، اتّخاذ كلّ التّدابير الضّرورية الّتي تسمح بضمان إبقاء منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذاحفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرر بالجـزائر في 9 ربيع الأوّل عـام 1420 الموافق 23 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمداني -----*

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 126 مؤرَّخ في 9 ربيع الأول عام 1420 الماوافق 23 يونيو سنة 1999، يتضامن منح الشاركة الوطنيَّة سوناطارك وخصة استغلال المحروقات في حقل حاسي وان تاردارت - الخزان الديفاني الواقع في مااحة البحث إن أمناس (الكتلة: 241).

إنّ رئيس الحكومة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة النّي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المورّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 533 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسمّاة" إن أمناس" (الكتل: 233، 240)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الدي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم97 - 223 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 533 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991 في المساحة المسماة "إن أمناس" (الكتل: 233، 240 ب و241)،

الجزيدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة (الجنوائريَّة / النعدد 42

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 365 المؤرخ في 27 رجب عام 1419 الموافق17 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن الموافقة على عقد تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة إن أمناس المبرم بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة أموكو الجيريا بتروليوم كومباني ل ل س"،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 98 - 909 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 23 ديسمبر سنة 1998 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقول الغاز المسماة" تقنتورين، حاسي فريدة، حاسي وان أبشو وحاسي وان تاردارت" الواقعة في مساحتي البحث " إن أمناس" و"بوررحات" الواقعتين في ولاية إيليزي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التّنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 16مايو سنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة"، رخصة استغلال المحروقات في حقل "حاسي وان تاردارت – الخزان الديفوني"، الواقع في مساحة البحث "إن أمناس" (الكتلة: 241) الذي يغطي مساحة 65 كلم2 الواقعة في تراب ولاية إيليزي.

المادة 2: تمنح رخصة الاستغلال هذه لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ولتمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 34 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدُّدُ مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

خط الطّول الشمالي	خط الطّول الشرقي	القمم
27° 35' 00"	09° 32' 00"	1
27° 35' 00"	09° 39' 00"	2
27° 28' 00"	09° 39' 00"	3
27° 28' 00"	09° 32' 00"	4

المادة 4: يلتزم صاحب الرّخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال والعمل لمنح رخصة الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة، برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادّة 5: يمكن صاحب الرّخصة أن يمارس في مساحة الاستغلال أشغال التّنقيب والبحث قصد اكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرخصة، مع التحدفظ بستطبيق الشّروط والإجراءات المستصوص عليها في الموضوع بموجب التّشريع المعمول به.

المادّة 6: يتعيّن على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز البرنامج العام لتطوير واستغلال الحقل، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وعليه، بهذه الصفة، أن يحترم مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح.

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أويكلف المتعامل بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لاسيما منها الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94 – 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدّة صلاحية هذه الرخصة، اتّخاذ كلّ التّدابير الضّرورية الّتي تسمح بضمان إبقاء منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذاحفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 9 ربيع الأوّل عـام 1420 الموافق 23 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمداني -----*

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 127 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1420 الموافق 23 يونيو سنة 1999، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "تين مسناغن" (الخزان الديفوني ف 6) الواقع في مساحة البحث "إيسوان" (الكتلة : 226 أ).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتصويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 98 - 427 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المـؤرّخ في أوّل رمـضان عام 1419 المـوافق19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 811 المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسّسة الوطنية "سوناطراك" والشركة المغفلة "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركتان المغفلتان، "ريبصول" و"ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا "بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة والشركتين المغفلتين "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 520 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل: 226 أ، 228 أ، 229 أو 238 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الّذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صالحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 119 المؤرِّخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997 والمتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 1412 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل: 226 أ، 228 أ و238 أ)،

--- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 98 - 710 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 13 أكتوبر سنة 1998 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقلي "تين مسناغن" والبئر القطارة" الواقعين في مساحة البحث "ايسوان" (الكتلة: 226 أ) الواقعة في ولاية إيليزي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 16مايو سنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح الشّركة الوطنيّة "ساوناطراك" الّتي تدعى في صلب النّص "صاحب الرخصة"، رخصة استغلال المحروقات في حقل "تين مسناغن" (الخزان الديفوني ف 6) الواقع في مساحة البحث "إيسوان" (الكتلة: 226 أ) الذي يغطي مساحة 5,85 كلم2 الواقعة في تراب ولاية إيليزي.

المادّة 2: تمنح رخصة الاستغلال هذه لمدّة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

خط العرض الشّمالي	خط الطّول الشّرقي	القمم
28° 06' 00"	07° 42' 00"	1
28° 06' 00"	07° 44' 00"	2
28° 04' 00"	07 44' 00"	3
28° 04' 00"	07° 45' 00"	4
28° 02' 00"	07° 45' 00"	5
28° 02' 00"	07° 41' 00"	6
28° 05' 00"	07° 41' 00"	7
28° 05' 00"	07° 42' 00"	8

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة، برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادّة 5: يمكن صاحب الرخصة أن يمارس في مساحة الاستغلال أشغال التنقيب والبحث قصد اكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرخصة، مع التحفظ بتطبيق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الموضوع بموجب التشريع المعمول به.

المادة 6: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز البرنامج العام لتطوير واستغلال الحقل، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وعليه، بهذه الصنفة ، أن يحترم مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من طرف المحسالح المختصصة في الوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح.

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أويكلف المتعامل بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لاسيما منها الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94 – 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدّة صلاحية هذه الرخصة، اتّخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان إبقاء منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 23 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمداني ------

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 128 مؤرِّخ في 9 ربيع الأول عام 1420 الماوافق 23 يونيو سنة 1999، يتضمن منح الشركة الوطنية سوناطراك رخصة استغلال المحروقات في حقل حاسي وان أبشو – الخزان الديفوني الواقع في مساحة البحث إن أمناس (الكتلة: 241).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمنتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادي الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995والمتضمّن إنشاء المجلس الوطني للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسييّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق19 ديس مبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 533 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة"إن أمناس" (الكتل: 233 ، 240

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الّذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 365 المؤرخ في 27 رجب عام 1419 الموافق17 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن الموافقة على عقد تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "إن أمناس" المبرم بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "موكو الجيريا بتروليوم كومباني ل ل س"،

- وبعد الاطلاع على الطّلب رقم 98- 909 الّذي قدمته الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" في 23 ديسمبر سنة 1998 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقول الغاز المسماة" تقنتورين، حاسي فريدة، حاسي وان أبشو وحاسي وان تاردارت" الواقعة في مساحتي البحث " إن أمناس" و"بوررحات" الواقعتين في ولاية إيليزي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التّنظيمي المطبق على هذا الطلب،

وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة
 التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 16مايو سنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" الّتي تدعى في صلب النّص "صاحب الرخصة"، رخصة استغلال المحروقات في حقل "حاسي وان أبشو- الخزان الديفوني"، الواقع في مساحة البحث "إن أمناس" (الكتلة: 241) الذي يغطي مساحة 41,5 كلم2 الواقعة في تراب ولاية إيليزي.

المادة 2: تمنع رخصة الاستغلال هذه لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ولتمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

خط العرض الشّمالي	خط الطّول الشّرقي	القمم
27° 42' 00"	09° 41' 00"	1
27° 42' 00"	09° 46' 00"	2
27° 34' 00"	09° 46' 00"	3
27° 34' 00"	09° 41' 00"	4

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة، برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5: يمكن صاحب الرخصة أن يمارس في مساحة الاستغلال أشغال التنقيب والبحث قصد اكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرخصة، مع التحفظ بتطبيق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الموضوع بموجب التشريع المعمول به.

المادّة 6: يتعيّن على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز البرنامج العام لتطوير واستغلال الحقل، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وعليه، بهذه الصفة، أن يحترم مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح.

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أويكلف المتعامل بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لاسيما منها الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94 – 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يتعيّن على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدّة صلاحية هذه الرخصة، اتّخاذ كلّ التّدابير الضرورية الّتي تسمح بضمان إبقاء منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1420 الموافق 23 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي ّرقم 99 - 129 مؤرَّخ في 9 ربيع الأول عام 1420 الماوافق 23 يونيا سنة 1999، يتنضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك " رخصة استغلال المحروقات في حقل " بئر القطارة " (الخزان الديفوني ف 6) الواقع في مساحة البحث " إيسوان " (الكتلة : 226 أ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدَّشَتور، لاسيِّما المادِّتان 85 - 4 رو125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترسّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسييّ رقم 98 - 428 الميؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الميوافق19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 138 المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر، المغفلة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركة المغفلة "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركتان واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركتان المغفلتان "ريبصول "و"ريبصول إكسبلوراثيون المغفلتان "ريبصول "و"ريبصول إكسبلوراثيون المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة و"ريبصول إكسبلوراثيون المغفلتين "ريبصول "و"ريبصول "و"ريبصول "و"ريبصول "و"ريبصول "و"ريبصول "و"ريبصول" المغفلتين "ريبصول" و"ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا "

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 520 المؤدّخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل: 226 أ، 228 أ، 229 أو 238 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994، الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 119 المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19 أبريل سنة 1997 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19 - 520 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل: 226 أ، 228 أ، 229 أو 238 أ)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 98 - 710 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 13أكتوبر سنة 1998 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقلي "تين مسناغن" و "بئر القطارة الواقعين في مساحة البحث "إيسوان" (الكتلة: 226) الواقعة في ولاية إيليزي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة
 التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 16مايو سنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" الّتي تدعى في صلب النّص "صاحب الرخصة"، رخصة استغلال المحروقات في حقل "بئر القطارة" (الخزان الديفوني ف 6) الواقع في مساحة البحث "إيسوان" (الكتلة: 226 أ) الذي يغطي مساحة 36,75 كلم2 الواقعة في تراب ولاية إيليزي.

المادّة 2: تمنح رخصة الاستغلال هذه لمدّة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

ولتمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرّخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

خط العرض الشعالي	خط الطّول الشّرقي	القمم
28° 10' 00" 28° 10' 00" 28° 06' 00"	07° 45' 00" 07° 48' 00" 07° 48' 00"	1 2 3
28° 06' 00"	07° 45' 00"	4

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة، برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5: يمكن صاحب الرخصة أن يمارس في مساحة الاستغلال أشغال التنقيب والبحث قصد اكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرخصة، مع التحفظ بتطبيق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الموضوع بموجب التشريع المعمول به.

المادّة 6: يتعيّن على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز البرنامج العام لتطوير واستغلال الحقل، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وعليه، بهذه الصنفة ، أن يحترم مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من طرف المحصالح المختصبة في الوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح.

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أويكلّف المتعامل بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لاسيّما منها الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحية هذه الرخصة، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان إبقاء منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 23 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمدانى

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 130 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999، يتضمن تأسيس تسبيقة من أجل تسديد مصاريف اقتناء المائف العلمات والوثائق العلمات والبيداغوجية لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التّوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 2002 - 2002.

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرِّخ في أوّل رمضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 الموافق 7 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يؤسس هذا المرسوم تسبيقة مبلغها ألفا دينار (2.000 دج) شهريا مخصصة لتسديد مصاريف اقتناء المؤلفات والوثائق العلمية والبيداغوجية الّتي يتحمّلها أساتذة التّعليم والتكوين العاليين ذات الصلة بتخصصهم والّتي تدخل في إطار ترقيتهم العلمية والمهنية.

المادة 2: تدفع التسبيقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كل ثلاثة (3) أشهر إلى الأساتذة الممارسين بمؤسسات التعليم والتكوين العاليين المعنيين بأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89 – 112 ورقم 91 – 471 المؤرخين على التوالي في 18 يوليو سنة 1989 و7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه.

المادّة 3: يمنح الأساتذة المعنيون التسبيقة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، على أساس التزام سنوي يعدّ وفقا للنّموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يقدّم الأساتذة المستفيدون في نهاية كل سنة، الوثائق الثّبوتية لاستعمال التّسبيقة في الأغراض التي منحت من أجلها.

في حالة عدم تبرير استعمال التسبيقة كليًا أو جزئيًا ينتقص المبلغ غير المستعمل من تسبيقة السنة الموالية.

المسادّة 5: تتمّ مراقبة مطابقة استعمال التسبيقة مع الغرض الذي منحت من أجله تحت مسؤولية رئيس المؤسسة المعني.

المادة 6: تخصم النفقة المتعلقة بدفع التسبيقة المؤسسة في المادة الأولى أعلاه من ميزانية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه .

المادّة 7: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 1999 وينشـر في الجـريدة الرسميّة للجـمهوريّة الجـزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التـزام حود ّ بونمان السنة المالية

يعد بعدوان السنة المالية
أنا الممضىي أسفله،
الاسم واللقب:
تاريخ ومكان الازدياد:
المؤسسة (1):
الرتبة:
الاختصاص:
مادّة التدريس:
شهادة في طور التحضير (إن وجدت)
البحث في طور الإنجاز (عند الاقتضاء)
ألتزم باستعمال التسبيقة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 130 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999.
حرّر بـبتاريخ
إمضاء المعني

1) وضع المؤسسة (الكلية، أو المعهد، و/أو القسم)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 11 محرّم عام 1420 الموافق 27 أبريل سنة 1999، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة كهربائيّة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المعؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائيّة والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجارى،

- وبمـقـتـضـى الـمـرسـوم الـتّنفيذيّ رقم 95 - 280 المـؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسيّ للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصناعيّ والتّجاريّ سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير وملاحظات المصالح والهيئات المعنية،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية:

- مركز كهربائي ذو توتّر عال 10/60 كف بعين الباي (ولاية قسنطينة).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 محرّم عام 1420 الموافق 27 أبريل سنة 1999.

يوسف يوسفي

قرار مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1420 الموافق 4 مايو سنة 1999، يتضمَّن الموافقة على بناء منشأة غازيّة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ني القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 الماؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسيّ للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاريّ "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1999،

- وبعد الاطّلاع عُلَى تقارير وملاحظات المصالح والهيئات المعنيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الغازيّة الآتية :

- قناة ذات الضّغط العالي (70 بارا) قطرها 8" (بوصة) وطولها 34,243 كم، تربط ما بين ن ك 112,658 لأنبوب 12" (بوصة) تلاغمة - برج بوعريريج ومركز تخفيض الضّغط الّذي سيقع في شرق مدينة بوقاعة (ولاية سطيف).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1420 الموافق 4 مايو سنة 1999.

يوسف يوسفي

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ

قرار مؤرِّخ في 19 ذي الحجِّة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999، يتضمَّن تفويض الامضاء إلى المحدير العام للتَّكوين المهنيِّ.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة لوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهني ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 409 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم المديريّة العامّة للتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمّن تعيين السيد بلقاسم محبوب، مديرا عاما للتكوين المهنى،

يقرّر ما يأتي ً:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد بلقاسم محبوب، المدير العام للتكوين المهني الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999.

حسان العسكرى